كون فيه فاعله ونصب مفعوله مثلا دون الآخر فتدبر **قوله** المراد منها المعنى الاول
اورد عليه بان المراد المعنى الثاني والا لما صح عند مسح ربع الراس والحدود الخلافية
من فرض الوضوء كما فعله المص اذ لا يكون في شيء منها الجاحد بخلاف عبارة الهداية
حيث قال ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس انتهى وانت
خبير بان فرضية الوضوء ثابتة بالدلائل القطعية حتى صدر واكتسابهم بالآية
القاطعة بفرضية لمجرد اختلاط بعض امور اجتهادية به لا ينافي جعله
ثابتا بدليل غير قطعي فالاولى ان يحمل قوله فرض الوضوء على العموم المجاز
اي ما يطلق عليه لفظ الفرض حتى يندرج فيه كلا معنيي الفرض ولا يلزم انحطاط
ثبوت الوضوء عن مرتبة وبهذا ظهر انه لا يحتاج في الجواب الى ان يقال للاول
غير الجاحد فلا يلزم كون من يجحده متأولا بل يعان غير المأول اذا انكر وقال
بعدم فرضية المجموع من حيث انه مجموع لا يكفر ايضا لان الثابت بالدليل
القطعي ليس ذلك المجموع وهو ظاهر **قوله** لثبوته بالتواتر اي لثبوت
كون الوضوء فرضا بدليل لا شبهة فيه وهو الآية والسنة واجماع الامة
قوله آية الوضوء مدنية قيل المراد بالمدني ما نزل بعد الهجرة سواء
نزل بمدينة اولا وبالمكي ما نزل قبل الهجرة سواء نزل بمكة اولا **قوله**
قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقولهم هذا يدل على ان الوضوء
ثابت قبل نزول آية الوضوء وان لم يدل على عدم جواز الصلوة بلا وضوء
في الشرائع السابقة **قوله** فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو او الاخذ
الى ترتيب هذا الكلام على ما قبله بالفاء يوهم ان يكون الامتناع عن الاعمال
كلها الى ان يتطهر للصلوة من الشرائع السابقة وفيه منع لا يخفى **قوله**
اذا ثبت فرضية الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية وفيه انه لو لم ينزل
الآية لم يكن ان يفهم فرضية الوضوء في الشرائع السابقة ومن اين يلزم تقريرها
ولعل قوله عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فانت خبير بانه لا يدل

على تلك

فان مدلول هذا الكلام ان يكون الوضوء
سنة للانبياء عليهم الصلوة والسلام
وهذا لا يستلزم الفرضية منه
لانه اذا لم يثبت الفرضية لا يوجد
تقرير الفرضية بلا مرتبة منه

على تلك الفرضية ولا على تقريرها فتدبر **قوله** يخرج النز عتيبي بفتح
النون والزاء المعجمة **قوله** لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا لا يقال هذا
يقتضي ان يكون قيد غالبا في قوله ما بين منبت الشعر غالبا تكرارا لانا نقول
واراد بمنبت الشعر المنبت الواقع في تحديد الوجه من قولهم الوجه من منبت الشعر
الى اسفل الذقن لا المنبت الواقع في كلام المص حتى يتوجه ما ذكره ولئن سلم
فلعله من قبيل التصريح بما علم ضمنا **قوله** وبه يتم تحديد الوجه بجانب الطول والعرض
هذا صريح في ان مراده بالتحديد بيان الحد لا التحديد المصطلح كما توهم **قوله**
خلافا لابي يوسف هو يقول ان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب
غسلها او بلها فاوراؤها وهو البياض اولى ان لا يجب ونحن نقول لا ن
بسقوط ما تحته لعذر الستر ولا ستر فيما وراءه ثم انه اورد العذار منفردا
مع انه بعض اللحية لانه ما فوق المرسل منها من الحاجبين لمخالفة اللحية في الحكم
وهو وجوب الغسل في العذار والمسح في اللحية **قوله** بل ينتقل حكم ما تحته وهو
وجوب الغسل اليه سواء كان ما تحته مرئيا او غير مرئي وقيل يجب الغسل
اذا كان مرئيا ونقل شمس الائمة الحلواني في قول آخر وهو ان يبله باصبعه فان في غسله
كلفة ومشقة انتهى ولا يخفى ان سيلان قطرة او قطرتين اذا كان في الغسل كافيا
على ما نقل عن صاحب الذخيرة لا يكون فيه كلفة **قوله** الى ملاقي البشرة المفهوم
من هذا ان يجب غسل العذار بايصال الماء الى خلاله دون ما تحته من البشرة ويجب
غسل ظاهر اللحية دون خلالها وما تحتها من البشرة **قوله** ثم قال اي صاحب المحيط
قوله بخلاف محل العذار اي لا يجب غسل محل العذار بالاتفاق **قوله** له فوادي
هي جمع فود على غير قياس كانه جمع فودان كذا في الصحاح ثم ان المراد ها هنا
للتنبيه على وجوب الاحتياط في اداء الفروض فلا يرد ان مقام ذكره ليس هذا المحل
بل اشارة السنن والآداب **قوله** وبه يظهر فساد ما قيل الخ لافادة كلام هذا القائل
فانه يقول لا حاجة الى صب المياه من خارج بل يكتفي بتصبب ماء بعض العضو على البعض

Copyright © King Saud University